|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023 | A picture containing graphics, graphic design, screenshot, font  Description automatically generated |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 24للوثيقة 62-A** |
|  | **26 سبتمبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 1.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019:

مقدمة

ترد المقترحات المشتركة لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (ACP) بشأن البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في إضافات هذه الوثيقة كما هو مبين في الجدول التالي:

| موضوع/مسألة البند 1.9 من جدول الأعمال | الإضافة |
| --- | --- |
| **(1.9-أ)** استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657 (Rev.WRC-19)**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛ | الإضافة 1 (الإضافة 24) |
| **(1.9-ب)** استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300- 1 240 لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء‑أرض) العاملة في نفس نطاق التردد وفقاً للقرار **774 (WRC-19)؛** | الإضافة 2 (الإضافة 24) |
| **(1.9-ج)** دراسة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل النطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمات الثابتة، وفقاً للقرار **175 (WRC-19)**؛ | الإضافة 3 (الإضافة 24) |
| **(1.9-د)** حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 37‑36 من محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛ | الإضافة 4 (الإضافة 24) |
| **القرار 427 (WRC-19)**: "دراسة مواد لوائح الراديو، بالاقتصار على الفصول **IV** و**V** و**VI** و**VIII** من المجلد I، وما يرتبط بها من تذييلات، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد الأحكام المتقادمة المتعلقة بالطيران فيما يتعلق بالمعايير والممارسات الموصى بها التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي، وإعداد أمثلة للنصوص التنظيمية لتحديث هذه الأحكام، مع ضمان ألا يكون للتغييرات المحتمل إدخالها على هذه الأحكام أي تأثير على أي أنظمة أو خدمات أخرى تعمل وفقاً للوائح الراديو"؛ | الإضافة 5 (الإضافة 24) |
| **القرار 655 (WRC-15)**: تعريف جدول التوقيت ونشر إشارات التوقيت عن طريق أنظمة الاتصالات الراديوية | الإضافة 6 (الإضافة 24) |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ